النظام الأساسي لحزب الوحدويون الديمقراطي الأردني

الفصل الأول

المادة الأولى

اسم الحزب

يسمى هذا الحزب (حزب الوحدويون الديمقراطي الأردني).

المادة الثانية

تعريف حزب الوحدويون

هو حزب سياسي أردني يمارس نشاطه في إطار الشرعية الدستورية ويعمل على تنظيم المجتمع الأردني وبنائه في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويدعو للوحدة الوطنية من خلال الهوية الوطنية الأردنية والعدالة الاجتماعية وسيادة القانون وتكافؤ الفرص.

المادة الثالثة

مقر الحزب

يكون المقر الرئيسي للحزب في العاصمة عمان ويحق له فتح فروع في أي محافظة من محافظات المملكة الأردنية الهاشمية وحسب الحاجة وبما لا يتعارض مع القانون.

المادة الرابعة

شعار حزب الوحدويون الديمقراطي الأردني

1. السنبلتان	رمز الخير والعطاء والرخاء النهضوي الأردني.
2. العقاب	يحمل الرسالة التاريخية للنهضة العربية التي قادها أحرار العرب.
3. خارطة المملكة الأردنية الهاشمية	ترمز إلى الدفاع عن الأردن وترابه الوطني.
4. اليدان المتشابكتان	ترمزان إلى الوحدة الوطنية
5. الرايتان	ترمزان لعلم المملكة الأردنية الهاشمية رمزاً للدولة الأردنية متصلاً بعلم الثورة العربية الكبرى.

المادة الخامسة

مبادئ الحزب

أولاً: التقيد والالتزام بأحكام الدستور الأردني واحترام سيادة القانون.

ثانياً: الحفاظ على امن الوطن واستقراره ونبذ العنف بجميع اشكاله ضمن اسس الدستور الاردني في ظل القيادة الهاشمية الحكيمة.

ثالثاً: الالتزام بالديمقراطية القائمة على التعددية السياسية والحرية والعدالة وتكافؤ الفرص.

رابعاً: بناء الدولة المدنية القائمة على أساس الدستور الاردني والهوية الوطنية الاردنية.

خامساً: الشعب الأردني جزء من أمته العربية، داعياً للوحدة والتضامن العربي والدفاع عن القضية الفلسطينية وحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة، وارساء السلام العادل والشامل لشعوب المنطقة بناءً على قرارات الشرعية الدولية، والحفاظ على الوصاية الهاشمية على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس الشريف.

سادساً: تفعيل دور الشباب والمرأة واستثمار طاقاتهم الإبداعية في بناء الدولة الأردنية الحديثة.

سابعاً: احترام مبدأ الرأي والرأي الآخر تأسيساً للشراكة بين الجميع لما فيه المصلحة العامة.

ثامناً: الحكومات البرلمانية هي أساس النهوض بالدولة الديمقراطية.

المادة السادسة
أهداف الحزب

أولاً: وضع الخطط والبرامج السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمساهمة في رفع مستوى أداء الحكومات في هذه المجالات.

ثانياً: الاهتمام الكامل بحقوق الإنسان وذوي الاحتياجات الخاصة وإشراكهم في العمل الحزبي وتمثيلهم في جميع المستويات.

ثالثاً: المرأة ركن أساسي من أركان المجتمع يجب دعمها والارتقاء بها لحصولها على كافة حقوقها والدفع بها للمناصب القيادية في كافة المجالات.

رابعاً: المساهمة في تحقيق فرص العمل للشباب في إطار البرامج والخطط المدروسة.

خامساً: المساهمة في تطوير النظام التربوي والتعليمي في المدارس والجامعات، وخلق بيئة حاضنة ترفع من قدراتنا البشرية، كل ذلك من خلال منظومة تعليمية سليمة وناجحة.

سادساً: المشاركة في معالجة المشكلات الاجتماعية مثل الفقر والبطالة، من خلال إيجاد فرص عمل لحياة كريمة.

سابعاً: المساهمة في تأمين الحياة الكريمة للمواطنين وتحقيق حاجاتهم المعيشية والصحية والتعليمية من خلال التشاركية الفعلية بين كافة قطاعات الوطن.

ثامناً: الاهتمام الكامل في رفع سوية القطاع الصناعي والزراعي والمحافظة على حقوق الطبقة العاملة فيهما.

تاسعاً: المساهمة في جذب الاستثمار ورفع سوية قطاع السياحة لما فيه من مصادر دخل هامة تصب في مصلحة الوطن والمواطن.

عاشراً: الوقوف بوجه الفساد بكافة أشكاله ومحاربته ومكافحة المخدرات والمال السياسي.

حادي عشر: المساهمة في رفع مستوى الأداء الحكومي ليتماشى مع تطلعات القيادة والمواطن.

ثاني عشر: المساهمة في وضع قانون انتخاب عصري يساهم في تحريك عجلة التحول السياسي ويساعد في زيادة التمثيل الحزبي في مجلس النواب، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على أداء المجلس ويمكنه من ممارسة مهامه الرئيسية في التشريع والرقابة والمسائلة وبناء علاقة مهنية لا مصلحية بين النواب والحكومات.

ثالث عشر: المساهمة في رفع مستوى أداء مؤسسات المجتمع المدني لتساعد في رفع مستوى معيشة المواطن، وتقديم الاحتياجات الأساسية له.

الفصل الثاني: الهيكل التنظيمي للحزب

المادة السابعة

العضوية

تقسم عضوية الحزب إلى:

1. العضو المؤسس: هو كل أردني وقع على نموذج تأسيس الحزب الصادر عن الهيئة المستقلة للانتخاب وتمت الموافقة عليه من قبل الهيئة والحزب.

2. العضو الفاعل: هو كل أردني تقدم بطلب انتساب للحزب بموجب استمارة الحزب وتحققت فيه شروط العضوية المنصوص عليها في قانون الاحزاب السياسية النافذ و هذا النظام وتم قبوله وتثبيته على ان لا يشارك بالانتخابات الحزبية الداخلية الا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ انتسابه للحزب.

3. المؤازرين: هم الاشخاص الذين يحملون فكر الحزب ويؤمنون بمبادئة واهدافه وبرامجه ويتعاملون معه.

المادة الثامنة

شروط العضوية

لكل أردني ذكراً كان أو أنثى الحق في الحصول على عضوية الحزب إذا تحققت فيه شروط العضوية المنصوص عليها في قانون الأحزاب السياسية المعمول به، وبعد الموافقة عليه وفقاً لإجراءات الانتساب المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة التاسعة

طريقة الانتساب

أولاً: يقدم الشخص الراغب في الانتساب للحزب طلباً على النموذج المقرر إلى مكتب التنظيم أو الدائرة الحزبية في منطقته.

ثانياً: يُنسب مكتب التنظيم أو الدائرة الحزبية بالطلب خلال مدة أسبوعين من تاريخ تقديمه، ويرفع الطلب مشفوعاً بالتوصية التي يراها مناسبة إلى الأمانة العامة ليصار إلى اتخاذ القرار المناسب خلال أسبوعين من تاريخ ورود الطلب لديوان الأمانة العامة.

ثالثاً: يقسم العضو المؤازر بعد قبول طلبه عضواً فاعلاً القسم التالي: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لمبادئ حزب الوحدويون الديمقراطي الأردني أميناً على تنفيذ أهدافه وسياسياته وبرامجه ملتزماً بأنظمته وتعليماته والله على ما أقول شهيد).

رابعاً: يصدر الحزب بطاقة عضوية لكل عضو فاعل وفق النموذج المقرر ويوقعها الأمين العام للحزب أو نائب الأمين العام في حال غيابه أو من يفوضه الأمين العام خطياً لهذه الغاية.

المادة العاشرة

زوال العضوية

تزول العضوية في الحالات التالية:

1. مخالفة شروط العضوية الواردة في قانون الاحزاب النافذ.
2. استقالة العضو من الحزب بموجب كتاب خطي موجه للأمانة العامة عن طريق أمانة السر من خلال الدائرة التي يتبع لها العضو.
3. ايقاع عقوبة الفصل من الحزب بموجب قرار قطعي من قبل الأمانة العامة.

المادة الحادية عشر

المؤتمر العام

أولاً: تعريف المؤتمر العام:

هو المؤتمر الذي يعقد مرة كل أربعة سنوات على الأقل. ويمكن عقده استثنائياً بناءً على:

أ. دعوة الأمين العام وبعد موافقة الأمانة العامة.
ب. دعوة من ثلثي أعضاء الأمانة العامة.
ج. دعوة من ثلثي أعضاء المجلس المركزي.

ثانياً: تشكيل المؤتمر العام:

يتكون المؤتمر العام من :

أ. أعضاء الأمانة العامة المنتخبين من قبل المؤتمر العام مباشرة وعددهم خمسة عشر عضو وهم:

1. الأمين العام.
2. نائب الأمين العام.
3. أمين السر.
4. رئيس الدائرة المالية والاستثمار.
5. رئيس المكتب السياسي.
6. رئيس مكتب المرأة وشؤون الأسرة والأطفال.
7. رئيس مكتب التنظيم والإدارة.
8. رئيس مكتب الشؤون الصحية والبيئية.
9. رئيس مكتب الشؤون القانونية والرقابة الحزبية.
10. رئيس مكتب الشؤون النقابية والبرلمانية.
11. رئيس مكتب الشؤون الإعلامية والعلاقات العامة.
12. رئيس مكتب شؤون الشباب والثقافة.
13. رئيس مكتب شؤون مؤسسات المجتمع المدني والعون الاجتماعي.
14. رئيس مكتب التربية والتعليم والتعليم العالي.
15. رئيس مكتب شؤون العشائر.

ب. أعضاء الأمانة العامة المندوبون عن الأقاليم والمنتخبين من الأعضاء في الأقاليم وعددهم خمسة أعضاء وهم:

1. الأمين العام المساعد لإقليم العاصمة.
2. الأمين العام المساعد لإقليم الوسط.
3. الأمين العام المساعد لإقليم الشمال
4. الأمين العام المساعد لإقليم الجنوب.
5. الأمين العام المساعد لإقليم العقبة.

ج. أربعة أعضاء منتخبين من كل إقليم وهم:

1. نائب الأمين العام المساعد لشؤون الإقليم.
2. أمين سر الإقليم.
3. مسؤول التنظيم في الإقليم.
4. أمين صندوق الإقليم.

د. رئيس المجلس المركزي المنتخب من قبل المجلس المركزي.

هـ. أعضاء المجلس المركزي، وعددهم دون الرئيس ثمانية وسبعون عضواً.

و. مندوبون عن كل المحافظات في الأقاليم من الأعضاء الفاعلين في الحزب ويحدد عددهم وفق الحاجة من قبل الأمانة العامة.

المادة الثانية عشر

مهام المؤتمر العام

1. انتخاب الأمين العام، وينتخب الأمين العام لدورة واحدة مدتها أربع سنوات ولا يجوز انتخابه لأكثر من دورتين متتاليتين.

2. انتخاب نائب الأمين العام وأعضاء الأمانة العامة لدورة واحدة مدتها أربع سنوات، على أن لا يتم انتخابهم لأكثر من دورتين متتاليتين لنفس المهمة.

3. إقرار النظام الاساسي للحزب وتعديلاته.

4. المصادقة على انتخاب أعضاء المجلس المركزي المنتخبين من الاقاليم.

5. تفويض الأمانة العامة باختيار من تراه مناسباً من الأعضاء الفاعلين لشغل مقعد العضو الشاغر في الأمانة العامة.

6. المصادقة على انتخاب الأمناء العامين المساعدين وقيادات الأقاليم.
7. أية موضوعات مرفوعة إليه من الأمانة العامة للبحث والإقرار .

المادة الثالثة عشر

المؤتمر العام السنوي

أولاً: انعقاد المؤتمر العام السنوي:

ينعقد المؤتمر العام السنوي في دورة اجتماعاته مرة في كل عام خلال الربع الأول من كل عام، وينعقد استثنائياً بناءً على:

أ. دعوة الأمين العام وبعد موافقة الأمانة العامة.
ب. دعوة من ثلثي أعضاء الأمانة العامة.
ج. دعوة من ثلثي أعضاء المجلس المركزي.

ثانياً: تشكيل المؤتمر العام السنوي:

يتكون المؤتمر العام السنوي من:

1- أعضاء الأمانة العامة المنتخبين من المؤتمر العام.
2- الأمناء العامون المساعدين والمنتخبين من الأعضاء في الأقاليم وعددهم خمس مساعدين.
3- أعضاء المجلس المركزي المنتخبين من المحافظات في الأقاليم.

ثالثاً: مهام المؤتمر العام السنوي:

1. مناقشة ميزانية الحزب وحساباته الختامية وإقرارها واعتماد مدقق للحسابات، واختيار البنك الذي تودع فيه أموال الحزب وحسب تنسيب الأمانة العامة.

2. أية موضوعات مرفوعة إليه من الأمانة العامة للبحث وإقرارها لمصلحة الحزب.

3. أية موضوعات مرفوعة إليه من المجلس المركزي للبحث وإقرارها لمصلحة الحزب.

رابعاً: تتخذ قرارات المؤتمر العام السنوي بنسبة الأغلبية (النصف + واحد) من الحضور.

المادة الرابعة عشر

الأمانة العامة للحزب

الامانة العامة هي الجهة الحزبية العليا، وتتكون الأمانة العامة من (21) عضواً فاعلاً وهم:

1. الأمين العام.

2. نائب الأمين العام.

3. أمين السر.

4. رئيس الدائرة المالية والاستثمار.

5. رئيس المكتب السياسي.

6. رئيس مكتب المرأة وشؤون الأسرة والأطفال.

7. رئيس مكتب التنظيم والإدارة.

8. رئيس مكتب الشؤون الصحية والبيئية.

9. رئيس مكتب الشؤون القانونية والرقابة الحزبية.

10. رئيس مكتب الشؤون النقابية والبرلمانية.

11. رئيس مكتب الشؤون الإعلامية والعلاقات العامة.

12. رئيس مكتب شؤون الشباب والثقافة.

13. رئيس مكتب شؤون مؤسسات المجتمع المدني والعون الاجتماعي.

14. رئيس مكتب شؤون العشائر.

15. رئيس مكتب التربية والتعليم والتعليم العالي.

16. رئيس المجلس المركزي.

17. الأمين العام المساعد لإقليم الشمال.

18. الأمين العام المساعد لإقليم الوسط.

19. الأمين العام المساعد لإقليم الجنوب.

20. الأمين العام المساعد لإقليم العاصمة.

21. الأمين العام المساعد لإقليم العقبة.

المادة الخامسة عشر

مهام وصلاحيات الأمانة العامة

1. تنفيذ قرارات وتوصيات وتوجيهات المؤتمر العام .
2. رسم سياسة الحزب العامة ووضع الخطط والبرامج الحزبية.

3. تشرف على تنظيم جميع اللجان الحزبية في القيادات الوسيطة والقيادات المرتبطة مباشرة بالأمانة العامة.
4. الإشراف على تحرير منبر الحزب (الجريدة) وإصدار الدراسات الإستراتيجية والقومية والبيانات والمنشورات.
5. تعين الأمانة العامة الموظفين وتفرغ الأعضاء وتستعين بالخبرات المتخصصة في الهيئات التخصصية في الحزب وتقيل وتنهي أعمالهم حسب النظام.
6. مناقشة وإقرار السياسة العليا للحزب.
7. الإشراف على النشاطات الحزبية المختلفة.
8. إنشاء الأقاليم الحزبية وما يتبعها من مكاتب أو إلغائها بناءً على تنسيب مكتب الأمانة العامة.
9. مناقشة وإقرار السياسات المالية للحزب حسب الأصول.
10. دعوة المؤتمر العام للانعقاد في دورات عادية أو استثنائية حسب الأصول.
11. إقرار مشاركة الحزب أو أي من أعضائه في الانتخابات العامة بجميع أنواعها.
12. الأمانة العامة هي صاحبة الاختصاص والمرجعية في اتخاذ كافة قرارات الحزب وإقرار مشاريعه والبت في أية أمر لم يرد فيه نص أو توصيف أو توضيح في مواد هذا النظام بما لا يتعارض مع قانون الأحزاب السياسية في الأردن.

13. مناقشة ميزانية الحزب وحساباته الختامية وإقرارها واعتماد مدقق حسابات ومفوضين بالتوقيع عن الحزب واختيار البنك الذي تودع فيه أموال الحزب والتنسيب بذلك للمؤتمر العام السنوي.

14. لا مانع من عضوية أي عضو فاعل في أكثر من لجنة أو مكتب من الأمانة العامة للحزب على ألا يكون رئيساً لأكثر من مكتب فيها.

المادة السادسة عشر

مهام الأمين العام

1. هو ممثل الحزب لدى الجهات الرسمية والقضائية وغيرها، وله توكيل المحامين في أي من الإجراءات الرسمية والقضائية والقانونية وأية إجراءات متعلقة بالحزب.

2. هو الناطق الرسمي بإسم الحزب أمام جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية وله الحق بتفويض الغير بذلك وفقاً لاحكام قانون الاحزاب السياسية النافذ.

3. الإشراف على النشاطات العامة للحزب وهيئاته وفروعه في الأقاليم.

4. يرأس الاجتماعات الحزبية بما فيها الأمانة العامة والمؤتمر السنوي.

5. يوقع على أوامر الصرف والشيكات الصادرة عن الحزب بالاشتراك مع رئيس الدائرة المالية والاستثمار وعضو آخر تنتخبه الأمانة العامة وحسب القرارات والتعليمات واللوائح المالية التي تضعها الأمانة العامة.

6. التوقيع على المراسلات والقرارات الصادرة عن الحزب وله الحق بتفويض نائبه بذلك.

7. أية صلاحيات أخرى يراها الأمين العام تخدم مصلحة الحزب يمكن الحصول عليها بموافقة الأمانة العامة بما فيها منح الوكالات القانونية.

8. في حال شغر أي منصب في الأمانة العامة يقوم الأمين العام بترشيح أي عضو من اعضاء الحزب لملئ المنصب الشاغر، ويتم التصويت عليه من قبل الأمانة العامة.

المادة السابعة عشر
مهام وواجبات نائب الأمين العام

1. يقوم نائب الأمين العام بكافة مهام وواجبات الأمين العام في حال غيابه .

2. يوقع على الشيكات وأوامر الصرف في حال غياب الأمين العام بموجب تكليف خطي منه.

المادة الثامنة عشر
مهام وواجبات أمين السر

ينتخب امين السر من قبل اعضاء الامانة العامة ويقوم بالمهام والواجبات التالية:

1. إعداد السجلات والوثائق والتقارير المتعلقة باجتماعات الأمانة العامة وحفظها وإبرازها عند الطلب.

2. إعداد جدول أعمال الجلسات وتوزيعها على الأعضاء قبل ثلاثة أيام من موعد الاجتماع بالتشاور مع الأمين العام وتبليغ أعضاء الأمانة العامة بمواعيد الاجتماعات شفوياً أو هاتفياً أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

3. يكون مسؤولاً أمام الأمين العام عن جميع مهماته وواجباته وأية مهام أخرى يكلف بها.

4. الإشراف على عمل أمناء السر في الأُقاليم والاجتماع بهم بشكل دوري.

المادة التاسعة عشر

مهام وواجبات رئيس الدائرة المالية والاستثمار

1. يرأس مكتبه ويحدد أعضائه ومهماته بموافقة الأمانة العامة.

2. وضع إستراتيجية مالية للموازنة العامة وتقديم التقارير الخطية الشهرية بالمصروفات للأمانة العامة بالأمور المالية للمصادقة عليها.

3. توثيق سجلات الإدخال والإخراج للموجودات وضمان المحافظة عليها.

4. توثيق سجلات الإنفاق اليومي والإشراف والمتابعة على الحسابات البنكية.

5. إعداد الميزانية السنوية للحزب بالتنسيق مع مكتب تدقيق الحسابات وعرضها على الأمانة العامة لإقرارها وعرضها على المؤتمر العام السنوي.

6. فتح الحسابات البنكية في البنوك الاردنية والتوقيع على أوامر الصرف والشيكات الصادرة عن الحزب مجتمعين مع الأمين العام أو نائبه، بالإضافة إلى الشخص الثالث الذي تنتخبه الأمانة العامة .

7. إبداء الرأي الفني في العقود التي يكون الحزب طرفاً فيها والمصادقة عليها بالاشتراك مع الأمين العام للحزب ورئيس مكتب الشؤون القانونية والرقابة الحزبية.

8. يقدم تقارير دورية عن أعماله وقراراته إلى الأمانة العامة للحزب.

المادة العشرون

مهام وواجبات المكتب السياسي

1. المكتب السياسي هو الأداة التنفيذية في جميع الاختصاصات والمجالات السياسية ضمن إطار توجيهات الأمانة العامة.

2. يضع المكتب السياسي برنامج لعقد اجتماعات دورية برئاسة رئيس المكتب ويجوز له تفويض صلاحياته في هذا المجال إلى نائب الرئيس في حال غيابه.

3. يحق لأحد أعضاء المكتب السياسي دعوة المكتب لاجتماع طارئ بعد تقديم الوثائق أو الأسباب المقنعة على أن يوافق الاكثرية العددية من اعضاء المكتب السياسي.

4. يقدم المكتب السياسي تقارير دورية عن أعماله وقراراته إلى الأمانة العامة للحزب.

5. يحق له إصدار أية بيانات سياسية بالتنسيق مع الأمين العام للحزب.

6. يضع برنامج سياسي للحزب ويقدمه للأمانة العامة لإقراره.

المادة الحادية والعشرون

مهام وواجبات رئيس مكتب المرأة وشؤون الأسرة والطفل

1. يرأس مكتبه ويحدد أعضائه ومهماته بموافقة الأمانة العامة.

2. العمل على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الخاصة بالمرأة ونشرها بين كافة الشرائح النسوية في المجتمع الاردني.

3. إعداد برنامج حول سياسات الحزب تجاه الأسرة والطفولة وحمايتها والنهوض بها.

4. توثيق علاقات الحزب وتمثيله لدى كافة الهيئات والاتحادات المعنية بشؤون المرأة والتواصل معها باستمرار.

5. تمثيل الحزب بالمؤتمرات المتعلقة بالمرأة والأسرة والطفل.

6. يقدم المكتب تقارير دورية عن أعماله وقراراته إلى الأمانة العامة للحزب.

المادة الثانية والعشرون

مهام وواجبات رئيس مكتب التنظيم والإدارة

1. يرأس مكتبه ويحدد أعضائه ومهماته بموافقة الأمانة العامة.

2. إعداد هيكلية التنظيم وتوثيق الأعضاء في سجلات رسمية معتمدة .

3. إعداد هويات الأعضاء بأرقام متسلسلة وعرضها لتوقيع الأمين العام أو نائبه بعد إطلاع الأمانة العامة على ذلك.

4. متابعة نشاطات الأحزاب الأخرى.

5. المشاركة في الندوات والمؤتمرات المتعلقة بهذا الشأن محلياً وإقليمياً ودولياً.

6. تقديم التقارير الدورية خطياً إلى الأمانة العامة عن التنظيم وتعداد اعضاء الحزب.

7. رفع أسماء الأعضاء الجدد والأعضاء المنتخبين للمجلس المركزي للأمانة العامة.

المادة الثالثة والعشرون

مهام وواجبات رئيس مكتب الشؤون الصحية والبيئية

1. يرأس مكتبه ويحدد أعضائه ومهماته بموافقة الأمانة العامة.

2. توثيق العلاقات مع الأطباء والعيادات والمستشفيات في جميع التخصصات وكذلك مع المختبرات الطبية والصيدليات.

3. توثيق العلاقات مع الجمعيات البيئية والهيئات المعنية والتعاون معها بما لا تتعارض مع القوانين والتشريعات السارية .

4. نشر الوعي البيئي لجميع المواطنين.

5. وضع برنامج يعكس رؤى وتطلعات الحزب بالشأن الصحي ورفعه للأمانة العامة لإقراره.

6. رفع التقارير والمقترحات بهذا الشأن للأمانة العامة لإقرارها.

المادة الرابعة والعشرون

مهام وواجبات رئيس مكتب الشؤون القانونية والرقابة الحزبية

1. يرأس مكتبه ويحدد أعضائه ومهماته بموافقة الأمانة العامة.

2. تقديم الاستشارات القانونية للحزب حول مواد النظام الأساسي أو أية قضايا قانونية أخرى ويمثل الحزب أمام المحاكم الأردنية بتوكيل من الأمين العام أو من ينوب عنه.

3. إبداء الرأي القانوني في العقود التي يكون الحزب طرفاً فيها والمصادقة عليها بالاشتراك مع الأمين العام للحزب ورئيس الدائرة المالية والاستثمار.

4. يقدم المكتب تقارير دورية عن أعماله وقراراته إلى الأمانة العامة للحزب.

المادة الخامسة والعشرون

مهام وواجبات رئيس مكتب الشؤون النقابية والبرلمانية

1. يرأس مكتبه ويحدد أعضائه ومهماته بموافقة الأمانة العامة.

2. وضع برنامج يتعلق بسياسة الحزب للشؤون النقابية والبرلمانية ويرفعه للأمانة العامة للمصادقة عليه.

3. متابعة جلسات مجلس النواب وتقديم تقارير متعلقة بها للأمانة العامة.

4. توثيق علاقات الحزب مع مجلس النواب والبلديات ومجالس المحافات وامانة عمان ومناطقها والنقابات المهنية بما يخدم مصلحة الحزب.

5. يقدم المكتب تقارير دورية عن أعماله وقراراته إلى الأمانة العامة للحزب.

المادة السادسة والعشرون

مهام وواجبات رئيس مكتب الشؤون الإعلامية والعلاقات العامة

1. يرأس مكتبه ويحدد أعضائه ومهماته بموافقة الأمانة العامة.

2. تنفيذ السياسات الإعلامية للحزب التي توضع من قبل الامين العام والأمانة العامة.

3. توثيق علاقات الحزب مع وسائل الإعلام المكتوبة والمقروءة والمسموعة والمرئية والتكنولوجية.

4. إدارة كافة الوسائل الإعلامية الصادرة عن الحزب.

5. العمل على إعداد البرامج التثقيفية ونشر التوعية الحزبية.

6. وضع برنامج يتعلق بسياسة الحزب للشؤون الإعلامية ويرفعه للأمانة العامة لإقراره.

تقديم التقارير الدورية المتعلقة بالشؤون الإعلامية للأمانة العامة.

المادة السابعة والعشرون

مهام وواجبات رئيس مكتب شؤون الشباب والثقافة

1. يرأس مكتبه ويحدد أعضائه ومهماته بموافقة الأمانة العامة.

2. وضع برنامج يتعلق بسياسة الحزب لشؤون الشباب والثقافة وبرامج تمكين الشباب ويرفعه للأمانة العامة لإقراره.

3. متابعة النشاطات الشبابية والثقافية وتطوير قدراتهم وتمثيل الحزب فيها.

4. توثيق علاقات الحزب مع مراكز الشباب والثقافة بما يخدم مصلحة الحزب.

5. تقديم التقارير الدورية المتعلقة بشؤون الشباب والثقافة للأمانة العامة.

المادة الثامنة والعشرون

مهام وواجبات رئيس مكتب شؤون مؤسسات المجتمع المدني والعون الاجتماعي

1. يرأس مكتبه ويحدد أعضائه ومهماته بموافقة الأمانة العامة.

2. وضع برنامج يتعلق بسياسة الحزب بالتعاون والتنسيق والعمل المشترك مع مختلف مؤسسات المجتمع المدني وفيما يتعلق بالعون الاجتماعي ويرفعه للأمانة العامة لإقراره.

3. يقدم التوصيات والاقتراحات خطياً بالمساعدات الاجتماعية التي يمكن تقديمها.

4. توثيق علاقات الحزب مع كافة الهيئات والمؤسسات والجمعيات والمنظمات المعنية بهذا الشأن.

5. تقديم التقارير الدورية المتعلقة بشؤون المجتمع المدني والعون الاجتماعي للأمانة العامة.

المادة التاسعة والعشرون

مهام وواجبات المجلس المركزي

أولاً : ينتخب اعضاء المجلس المركزي من قبل اعضاء الحزب داخل كل اقليم .

ثانياً: يتشكل المجلس المركزي للحزب من :

ممثلي جميع محافظات المملكة الأردنية الهاشمية وعددهم 79 عضواً بما فيهم رئيس المجلس يتم انتخابهم من المحافظات وحسب نسبة العضوية في الحزب على النحو التالي:

1. محافظات إقليم الشمال: (إربد، المفرق، عجلون، جرش) وعددهم 21 عضواً منتخباً.

2. محافظات إقليم الوسط: (الزرقاء، مأدبا، البلقاء) وعددهم 17 عضواً منتخباً.

3. محافظات إقليم الجنوب: (معان، الكرك، الطفيلة) وعددهم 9 عضواً منتخباً.

4. إقليم العاصمة: وعددهم 27 عضواً منتخباً.

5. إقليم العقبة: وعددهم 5 أعضاء منتخبين.

المادة الثلاثون

رئاسة ولجان المجلس المركزي

أولاً: ينتخب المجلس المركزي رئيساً له ويصبح حكماً عضواً في الأمانة العامة ويتم انتخاب نائباً لرئيس المجلس ومقرراً لكل لجنة من اللجان.

ثانياً: تتشكل لجان داخل المجلس المركزي على النحو التالي:

1. اللجنة السياسية والبرلمانية، وتعمل بالتنسيق مع رئيس المكتب السياسي.

2. اللجنة المالية والاقتصادية، وتعمل بالتنسيق مع رئيس الدائرة المالية والاستثمار.

3. لجنة التربية والتعليم والتعليم العالي، وتعمل بالتنسيق مع رئيس مكتب التربية والتعليم والتعليم العالي.

4. اللجنة القانونية، وتعمل بالتنسيق مع رئيس مكتب الشؤون القانونية والرقابة الحزبية.

5. لجنة المرأة وشؤون الأسرة، وتعمل بالتنسيق مع رئيس مكتب المرأة وشؤون الأسرة والطفل.

6. لجنة الشباب والثقافة، وتعمل بالتنسيق مع رئيس مكتب شؤون الشباب والثقافة.

7. اللجنة الصحية والبيئية، وتعمل بالتنسيق مع رئيس مكتب الشؤون الصحية والبيئية.

8. أي لجنة يرى المجلس المركزي ضرورة لتشكيلها حسب المصلحة العامة على أن توافق الأمانة العامة على تشكيلها.

ثالثاً: تضع كل لجنة من لجان المجلس المركزي تعليماتها ولوائحها الخاصة بها وبالتنسيق مع رئيس المكتب المعني بنشاطها في الامانة العامة للمصادقة على تلك اللتعليمات واللوائح من قبل الامانة العامة.

المادة الحادية والثلاثون

مهام سكرتارية الأمانة العامة

1. تتولى سكرتارية الأمانة العامة مهامها تحت إشراف وتوجيه الأمين العام وتقوم بتنظيم وإدارة جميع أعمال الأمانة العامة وتقوم بالتنظيم اليومي بين إداراتها ودوائرها المختصة.

2. التحضير لاجتماعات الأمانة العامة بالتنسيق مع امين السر وتأمين الصلة المنتظمة بين أعضائها.

3. التنسيق من خلال أمانة سر الحزب لوضع برنامج لعقد اجتماعات دورية منتظمة.

المادة الثانية والثلاثون

مهام الأمناء العامون المساعدون للأقاليم

أولاً: تسري أحكام هذه المادة على رئيس شؤون العشائر.

ثانياً: يرأس الأمين العام المساعد مكتبه ويحدد أعضائه ومهامه بموافقة الأمانة العامة.

ثالثاً: وضع برنامج يتعلق بسياسة الحزب في الإقليم ويعرض على الأمانة العامة لإقراره.

رابعاً: يجتمع الأمناء العامون المساعدون شهرياً مع الأمين العام ونائبه لتقديم التوجيهات والاقتراحات خطياً ورفعها للأمانة العامة لدراستها.

خامساً: توثيق العلاقات الحزبية مع كافة الهيئات والمؤسسات والجمعيات في الأقاليم.

سادساً: ينتخب رئيساً وأعضاء لمكتب الأقليم من قبل اعضاء الحزب في الاقليم.

المادة الثالثة والثلاثون

الهيئة الاستشارية

تعتبر الهيئة الاستشارية بمثابة هيئة مستقلة من خارج اعضاء الحزب ويتم اختيار اعضائها من قبل الامين العام بالتشاور مع اعضاء الامانة العامة وهم من الشخصيات المؤثرين في مختلف المجالات التي تخدم سياسة وأهداف وبرامج الحزب وترفع توصياتها للأمانة العامة للحزب لإقرارها.

الفصل الثالث

أحكام عامة

المادة الرابعة والثلاثون

تصدر الامانة العامة التعليمات واللوائح الداخلية لتنظيم اعمال الحزب والتصديق على أية تعليمات ولوائح تقدم إليها من قبل المكاتب واللجان المنبثقة عن الحزب وبما لا يتعارض مع النظام الاساسي للحزب وقوانون الاحزاب النافذ.

المادة الخامسة والثلاثون

اندماج الحزب

1. يجوز قبول اندماج أحزاب أخرى في حزب الوحدويون الديمقراطي الأردني شريطة موافقة ثلثي اعضاء المؤتمر العام على ذلك، وبما يتوافق مع قانون الأحزاب المعمول به.

2. يجوز لحزب الوحدويون الديمقراطي الأردني الاندماج مع أي حزب آخر شريطة موافقة ثلثي المؤتمر العام على ذلك، وبما يتماشى مع قانون الأحزاب المعمول به.

3. تنتقل موجودات الأحزاب المندمجة وأموالها المنقولة وغير المنقولة إلى التشكيل الحزبي الجديد.

المادة السادسة والثلاثون

حل الحزب

1. يتم حل الحزب بموافقة ثلثي اعضاء المؤتمر العام، وبما يتماشى مع قانون الأحزاب السياسية ونظام المساهمة المالية المعمول به.

2. في حال تم إقرار حل الحزب يتم تنفيذ بنود النظام الاساسي للحزب المتعلقة بذلك.

3. في حال تم حل الحزب تؤول أموال الحزب وموجوداته لبند الأحزاب في الموازنة العامة للدولة بعد سداد ما يترتب على الحزب من ديون.

المادة السابعة والثلاثون

نظام الاجتماعات

أولاً: النصاب القانوني لجميع الاجتماعات:

1. يعتبر الاجتماع قانونياً إذا حضرته الأغلبية (النصف + واحد).

2. إذا لم يتوفر النصاب في الموعد المحدد يحق لرئيس الاجتماع تأجيل الموعد لمدة أقصاها أربعة عشر يوماً، ويعتبر النصاب في الاجتماع التالي قانونياً بمن حضر على أن يبلغ الأعضاء بموعد الاجتماع الجديد قبل أسبوع من موعد انعقاده.

3. إذا بدأ الاجتماع قانونياً فإنه يستمر كذلك ولو غادر بعض الأعضاء الحاضرين قاعة الاجتماع، وتعتبر القرارات التي تم اتخاذها أثناء الاجتماع قانونية.

4. تتم الدعوة للاجتماعات وفق التالي:

أ. المؤتمر العام: الإعلان بالصحف اليومية وقبل موعد الاجتماع بأسبوعين.

ب. الأمانة العامة: خطياً أو عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي قبل الموعد بأسبوع بواسطة أمين السر.

ج. اللجان: خطياً أو عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي بواسطة أمين سر اللجنة قبل الموعد باسبوع.

5. بالإضافة لما تقدم يتم الإعلان داخل مقرات الأقاليم على لوحة الإعلانات.

ثانياً: الحضور والغياب:

1. لا يجوز للعضو أن يتغيب أكثر من ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر رسمي، وعلى الأمانة العامة أن تبحث ذلك في الاجتماع الرابع وتقرر العقوبة المناسبة في حال عدم الاقتناع بالأسباب.

2. إذا اضطر العضو لمغادرة البلاد فإن عليه إبلاغ رئيس الهيئة أو المكتب الذي هو فيه ليقوم بدوره بإبلاغ الأمانة العامة بذلك خطياً.

ثالثاً: نظام الحديث:

1. لا يجوز التحدث إلا بإذن من رئيس الاجتماع ولا يجوز للرئيس رفض طلب التحدث إلا وفقاً للاداب العامة.

2. لا يجوز التحدث في موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا بموافقة رئيس الاجتماع.

3. لا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من خمس دقائق، كما لا يجوز له الكلام أكثر من مرتين في الموضوع الواحد.

رابعاً: التصويت:

1. التصويت على القرارات في الاجتماعات يكون بالأغلبية (50%+1) بمن حضر حسب نص النظام الاساسي.

2. لا يعتبر الممتنعون عن أداء الرأي أو المتحفظون من الموافقين على الموضوع أو الرافضين له.

3. يعلن رئيس الاجتماع نتيجة التصويت والقرار المتخذ فإن حصل على الأغلبية اعتبر نافذاً ولا يجوز التعليق عليه لأي سبب وينطبق نفس النص في حال فشل القرار.

خامساً: حجب الثقة:

1. يقدم طلب حجب الثقة للامانة العامة عن القرارات خطياً موقعاً من أغلبية الهيئة الحزبية حسب النظام الاساسي ويوضح فيه الأسباب الداعية لذلك.

2. يسمح لأحد مقدمي طلب حجب الثقة بشرحه، ثم يسمح لأحد من المعترضين على حجب الثقة بشرح اعتراضه، وبعد ذلك يطرح الموضوع للتصويت فوراً.

3. تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بصوت عالٍ ثم يقف العضو ويعلن موقفه إما باستمرار الثقة أو حجبها.

4. يتم حجب الثقة بأغلبية الحاضرين حسب نص النظام ويعمل بنظام حجب الثقة في جميع الهيئات الحزبية دون استثناء.

5. يجب ألا يتعارض ذلك مع القرارات التي تمت الموافقة عليها من الأمانة العامة حسب النظام.

6. لا يرأس جلسة حجب الثقة العضو المراد حجب الثقة عنه إذا كان رئيس تلك الهيئة بطبيعة الحال ويرأسها نائبه.

المادة الثامنة والثلاثون
الإدارة المالية

تتشكل في الحزب إدارة مالية بقرار من الأمانة العامة على النحو التالي:

1. يرأسها رئيس الدائرة المالية والاستثمار ويحدد أعضائها ومهماتها بموافقة الأمانة العامة.

2. الأمانة العامة هي صاحبة الحق في إقرار كافة التعيينات في الإدارة المالية وإقرار اللوائح والنظم المالية والتعليمات.

3. يكون رئيس الدائرة المالية مسؤولاً أمام الأمانة العامة عن كافة مهماته وواجبات الإدارة المالية.

4. أي عضو أو موظف يتولى مسؤوليات مالية في الإدارة المالية أو من الدوائر المالية في الفروع يكون مسؤولاً بصفة شخصية عن أية خسائر مالية تلحق بالحزب نتيجة التقصير أو الإهمال وكل ضمن اختصاصه.

المادة التاسعة والثلاثون

الميزانية

1. تتألف الميزانية العامة للحزب من الإيرادات والنفقات عن السنة المالية المنتهية والتي تبدأ من تاريخ 1 كانون الثاني وتنتهي بتاريخ 31 كانون الأول للعام نفسه.

2. تصدر الأمانة العامة التعليمات التي تراها مناسبة لتحديد إجراءات إعداد الميزانية السنوية وملحقاتها وتاريخ تقديمها.

3. يقدم رئيس الدائرة المالية مشروع الميزانية العامة للأمانة العامة في الحزب بعد اعدادها من قبل محاسب قانوني معتمد لدى جمعية المحاسبين القانونين الاردنيين لمناقشتها واقرارها من قبل مكتب الامانة العامة خلال شهرين من انتهاء السنة المالية.

4. يجوز خلال السنة المالية رصد مخصصات مالية إضافية بملحق الميزانية السنوية وذلك في المجالات التي تقررها الأمانة العامة على أن تعرض هذه الإجراءات على الأمانة العامة لإقرارها.

5. لكل إقليم ميزانية خاصة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الميزانية العامة للحزب إلا أنها تقر من قبل الإقليم وتحال إلى الأمانة العامة لإقرارها وطلب إدراجها في الميزانية بحيث تصبح ميزانية واحدة.

6. يتم الصرف بموجب قرارات الأمانة العامة وحسب التعليمات المالية التي قررتها.

7. تصرف الرواتب والأجور والمكافآت قبل نهاية الشهر بثلاثة أيام مع الالتزام باحكام قانوني الضمان الاجتماعي والعمل.

8. تحدد الأمانة العامة قيمة السلف للأقاليم بناءاً على تنسيب المكتب المالي ويعد رئيس الدائرة المالية نماذج إيصالات القبض الرئيسية والفرعية والقسائم ذات القيمة المالية المحددة، وتؤخذ موافقة المكتب المالي عليها ثم يتم عرضها على الأمانة العامة للموافقة عليها.

المادة الاربعون

مصادر تمويل الحزب

تتكون مصادر تمويل الحزب مما يلي:

1. الدعم المالي المقدم من الهيئة المستقلة للانتخاب بموجب نظام المساهمة المالية لدعم الاحزاب السياسية .
2.اشتراكات العضوية التي تحددها الأمانة العامة.

3. موارد استثمار أموال الحزب المقررة من قبل الأمانة العامة بما يتفق مع قانون الأحزاب السياسية المعمول به.

4. الهبات والتبرعات والوصايا وأية موارد أخرى توافق عليها الأمانة العامة بما يتفق مع قانون الأحزاب السياسية المعمول به.

المادة الحادية والاربعون

الإجراءات التأديبية والعقوبات الحزبية

لجنة التأديب والعقوبات

أولاً: تشكل الأمانة العامة لجنة تسمى لجنة التأديب والعقوبات تختص في النظر في المخالفات التي تقع من أعضاء الحزب بناءً على شكوى مباشرة من العضو المتضرر أو إخبار يتقدم به أي عضو من أعضاء الحزب بعد الإحالة المباشرة من قبل الأمانة العامة.

ثانياً: تتكون اللجنة من 3 أعضاء وتصدر قراراتها بالأغلبية، ويكون الأعضاء فيها كل من رئيس مكتب الشؤون القانونية ورئيس المكتب أو اللجنة أو الإقليم الذي يتبع له العضو بطبيعة الحال على التوالي وعضو من الأمانة العامة تفوضه الأمانة مباشرة.

ثالثاً: تجتمع اللجنة وتقرر آلية للنظر في المخالفة وتفتح التحقيق فيها ويدعى العضو المخالف ويفهم المخالفة الصادرة عنه والعقوبة المترتبة عليها في حال ثبت قيامه فيها ويعطى فرصة للحديث والدفاع عن نفسه ويدعى العضو المتضرر وتسمع أقواله إن وجد.

رابعاً: بعد التداول تقرر اللجنة نتيجة التحقيق والعقوبة إن وجدت وترفع قرارها مرفقاً بمحاضر التحقيق كاملة للأمانة العامة للمصادقة عليه في أول اجتماع للأمانة العامة، ويعتبر سارياً من تاريخ مصادقة ثلثي اعضاء الأمانة العامة الحاضرين عليه، وللأمانة العامة إعادة الملف للجنة لإعادة التحقيق فيه إن وجدت ضرورة لذلك قبل المصادقة عليه مرفقاً بمقتضيات إعادة التحقيق وعلى اللجنة التقيد بتلك الملاحظات.

تتدرج العقوبات كالتالي:

أ- عقوبة التنبية:

1. عدم حضور الاجتماع الحزبي دون عذر لمدة ثلاث مرات متتالية.

2. الإهمال بالواجبات الحزبية الموكلة للعضو.

3. عدم التقيد بأنظمة الاجتماعات.

ب- عقوبة الإنذار:

1. تجاوز المرجع في الاتصالات الحزبية.

2. تكرار الإهمال بالقيام بالواجبات الحزبية.

ج- عقوبة الإعفاء من المسؤولية الحزبية / تعليق العضوية / الفصل من الحزب:

1. تكرار السلوك الذي يؤدي إلى تأثيرات سلبية تضر بالحزب وتلحق الأذى بسمعة أعضائه.

2. مخالفة القرارات الحزبية.

3. انتقاد الحزب خارج هيئاته أو مخالفة أحكام النظام الاساسي.

4. استخدام العنف الجسدي أو التلفظ بألفاظ خارجة عن نطاق الحياء ضد أي عضو من الأعضاء.

5. الانتساب لأي تنظيم سياسي غير أردني.

6. ترديد وترويج الشائعات المعادية للحزب أو قياداته أو تجريح قيادات الحزب وتشويه سمعتها.

7. القيام بتسريب المعلومات الحزبية المكتومة.

8. استخدام العنف في الاجتماعات الحزبية لتعطيلها أو للتأثير على حرية الأعضاء في إبداء الرأي.

9. الاختلاس من أموال الحزب.

المادة الثانية والاربعون

صلاحيات فرض العقوبة

1. للأمين العام المساعد للاقليم الذي يرتبط به العضو، التنسيب للأمانة العامة بتوقيع عقوبة التنبيه أو الإنذار للعضو المخالف.

2. للأمانة العامة إعفاء العضو من مسؤولياته الحزبية أو تعليق عضويته أو فصله وذلك بعد تنسيب لجنة التأديب والعقوبات .

3. لا يجوز إيقاع أية عقوبة على العضو إلا بعد سماع أقواله وتقديمه لدفاعه أمام الجهة التي تقوم بالتحقيق معه وتوقيعه على أقواله، وفي حال رفض التوقيع تصادق اللجنة على المحضر وتذيله برفض العضو التوقيع بحضور الشهود.

4. يحق للعضو الموقع بحقه أية عقوبة أن يتقدم بطلب اعتراض خطي لأمانة السر لرفعه للامانة العامة خلال مدة ثلاثون يوم من تاريخ صدور القرار الصادر عن الأمانة العامة .

5. تعرض امانة السر طلب اعتراض العضو الموقع بحقه العقوبة على الأمانة العامة في اول اجتماع للامانة العامة .

6. تنظر الأمانة العامة بطلب الاعتراض المقدم من العضو الموقع بحقه العقوبة خلال ثلاثون يوم من تاريخ عرض الطلب عليها.

7. يعتبر قرار الامانة العامة بعد إعادة النظر بطلب الاعتراض المقدم من العضو الموقع بحقه العقوبة قراراً قطعياً غير قابل للنظر فيه مرة أخرى.

المادة الثالثة والاربعون

وقف العقوبة

1. توقف العقوبة الموجهة للعضو بعد زوال أسبابها والتزام العضو وعدم ارتكابه لأي مخالفة أخرى بقرار من الأمانة العامة بناءً على طلب خطي من العضو يتضمن تعهداً بعدم تكرارها وتنسيب خطي من المكتب أو اللجنة أو الإقليم الذي يتبع له بطبيعة الحال.

2. على أنه إذا تكررت مخالفة العضو أكثر من مرة خلال ستة أشهر يعاد تنفيذ العقوبة على العضو المخالف دون الرجوع عنها وفقاً لأحكام المادة 41 من هذا النظام.